المبحث الثاني

التاجر الشخص المعنوي

لا يقتصر احتراف التجارة على الشخص الطبيعي فقط بل قد يحترف هذا النشاط ايضا الشخص المعنوي وينصرف مفهوم الشخص المعنوي هنا الى الشركات عموما. واذا احترفت الشركة العمل التجاري فانها تكسب صفة التاجر شأنها في ذلك الفرد لا فرق بينهما. ومع ذلك فان الشركة كشخص معنوي قد لا تحترف العمل التجاري، بل قد تمارس العمل المدني، مما يؤدي بالتالي الى صعوبة اعتبارها تاجرا واكسابها لهذه الصفة. ويعتمد الفقه بهذا الصدد معياريين مختلفين للتمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية:

المعيار الاول : المعيار الموضوعي: فبمقتضى هذا المعيار فان الشركة لا تعتبر تاجرا الا اذا احترفت العمل التجاري بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه . وتطبيقا" لذلك تعتبر مدنية، لا تكتسب صفة التاجر الشركات التي تباشر الاستغلال الزراعي والشركات التي تتكون من عدد من افراد مهنة واحدة كشركة تتكون من عدد من المحامين او المهندسين.

المعيار الثاني : المعيار الشكلي: فبمقتضى هذا المعيار تعتبر الشركة تجارية لمجرد اتخاذها شكلا" تجاريا" أيا" كان الغرض منها ، فسواء كان العمل الذي تقوم به تجاريا او مدنيا فان الشركة تعتبر تاجرا من لحظة اتخاذها احد اشكال الشركات التجارية .

والظاهر من نصوص القانون التجاري ان المشرع العراقي قد اعتمد المعيار الموضوعي في تقرير تجارية الشركة من مدنيتها، اذ تنص الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون التجاري على ما يلي (يعتبر تاجر كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون) . والشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمقتضى قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 هي : الشركات

المساهمة، الشركات المحدودة، الشركات التضامنية، والشركات البسيطة، الشركات المختلطة، المشروع الفردي.

وعليه فان كل شركة اتخذت احد الاشكال الانفة الذكر لا تعتبر بحكم القانون شركة تجارية وتاجرا الا اذا كان موضوعها تجاريا فلو كانت الشركة مثلا شركة زراعية مساهمة فانها لا تكتسب الصفة التجارية لان موضوعها هنا موضوعا مدنيا .

يستخلص مما تقدم ان المشرع العراقي استبعد تماما المعيار الشكلي كقاعدة لاضافة صفة التاجر على الشركة التي تتخذ احد صور الشركات المحددة في قانون الشركات والتي لا يكون موضوعها عملا تجاريا" .